٢ ـ باب فرض الحج

ذكرُ الأخبار المفسِّرة لِقوله جلَّ وعلا
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيه سَبِيلاً﴾

٣٧٠٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بن المثنَّى ، قال : حدَّثنا أبو عبيدةَ بنُ فضيلِ بنِ عِياضٍ ، قال : حدَّثنا بشرُ بنُ السَّريِّ ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثني محمَّدُ بن زيادٍ ويوسفُ بنُ سعدٍ

أن أبا هريرة ذَكَرَ أنَّ رسول اللَّه ﷺ خَطَبَ ، فقال : « يا أيُّها النَّاسُ ، إنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ » ، فقامَ رجلٌ ، فقالَ : أكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : فسكتَ عنهُ حتَّى أعادَها ثلاثَ مراتٍ ، قالَ : « لَوْ قُلْتُ : نَعَم ، لوجبتْ ، ولو وجبتْ ما قُمْتُمْ بها . ذروني ما تَرَكْتُكُمْ ، فَإنَّمَا هَلَكَ الَّذينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهم واخْتِلَافِهم عَلَى أَنْبِيَائِهم ، فَإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فاجْتَنِبُوهُ ، وإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ ، فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ » . وذكرَ أنَّ هٰذه الآية التي في المائدةِ نزلتْ في ذٰلك : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] (١) . [٢:١]

(١) إسناده صحيح . أبو عبيدة بن فضيل بن عياض : وثقه الدارقطني كما في =

ذكرُ البيانِ بأنَّ فرض اللَّه جل وعلا الحجَّ على مَنْ وجد إليه سبيلاً في عُمُرِهِ مرَّةً واحدةً لا في كُلِّ عام

٣٧٠٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا الربيع بن مسلم [١] ، قال : أخبرني محمَّدُ بن زيادٍ

عن أبي هُريرة ، قال : خَطَبَ رسولُ اللَّه ﷺ النَّاسَ ، فقال : « يا أيُّها النَّاسُ ، إنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ » فقامَ رَجُلٌ ، فقالَ : أَوَفي كُلِّ عامٍ ؟ حتى قالَ ذٰلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ورسولُ اللَّهِ يُعْرِضُ عنهُ ، ثم قالَ : « لو قُلْتُ : نَعَمْ ، لوجبتْ ، ولو وَجَبَتْ ، لمَا قُمْتُمْ بهِ » ثم قالَ : « ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا

= « الميزان » وذكره المؤلف في « الثقات » ، وذكره التقي الفاسي في « العقد الثمين » ٦٩/٨ ، وأرخ وفاته سنة ٢٣٦هـ . ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير يوسف بن سعد ، فقد روى له الترمذي والنسائي ، وهو ثقة .

وأخرج أحمد ٥٠٨/٢ ، ومسلم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ، والبيهقي ٣٢٦/٤ من طريق يزيد بن هارون ، والنسائي ١١٠/٥ ـ ١١١ في المناسك : باب وجوب الحج ، عن المغيرة بن سلمة ، والدارقطني ٢٨١/٢ عن النضر بن شميل ، ثلاثتهم عن الربيع بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن جرير الطبري في « جامع البيان » (١٢٨٠٥) و(١٢٨٠٦) من طريق الحسين بن واقد ، عن محمد بن زياد ، به .

وأخرجه الطبري (١٢٨٠٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، والدارقطني ٢٨٢/٢ عن محمد بن فضيل ، كلاهما عن إبراهيم بن مسلم الهجري (وهو ضعيف) عن أبي عياض ، عن أبي هريرة . وقد تقدم مختصراً برقم (١٨) .

(١) من قوله : « قال أخبرنا النضر » إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٣٤٥/٣ .

هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤالِهم واخْتِلافِهم على أَنْبِيائِهِمْ ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ ، وما نَهَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ » (١) . [٣:٦٨]

٣٧٠٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبِيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ نافعٍ ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا حَجَّ بِنِسَائِه قال : « إِنَّمَا هِيَ هٰذِهِ الحجةُ ، ثُمَّ عَلَيْكُمْ بظُهورِ الحُصُرِ » (٢) . [٢:٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف . عبد اللَّه بن نافع : هو الصائغ ، وفيه عاصم بن عمر ـ وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ ضعيف .

وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣/٢١٤ ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه عاصم بن عمر العمري ، وثقه ابن حبان ، وقال يخطىء ، وضعَّفه الجمهور .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٤٦ ، والبزار (١٠٧٧) ، والبيهقي ٥/٢٢٨ من طريق ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ لما حج بنسائه ، قال : « إنما هي هذه الحجة ، ثم الزَّمنَ ظهور الحصر » ، وابن أبي ذئب : سمع من صالح مولى التوأمة قبل اختلاطه ، فالحديث صحيح .

وأخرجه البزار (١٠٧٨) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة .

وعن أبي واقد الليثي عند أحمد ٥/٢١٨ ، وأبي داود (١٧٢٢) ، والبيهقي ٥/٢٢٨ من طريقين عن عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن واقد بن أبي واقد الليثي ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجته : « هٰذه ، ثُمَّ ظُهور الحُصُرِ » وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ٤/٨٨ .

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : خِطَابُ هٰذا الخبرِ وَقَعَ على بعض النِّساء ، أرادَ به نساءَه ﷺ، والقصد فيه بعضُ الأحوال ، وهو الحالُ الَّذي لا يكون عليهنَّ إقامةُ الفرائض فيه ، كالصَّلاة والحج وما أشبههما .

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يؤخِّرَ أداءَ الحجِّ إذا فُرِضَ عليه عَنْ سنتِه تلك إلى سَنَةٍ أُخرى

٣٧٠٧ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ منصور الرَّمادِيُّ ، قال : حدَّثنا عَبْدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المُسَيَّبِ

عن أبي هُريرة في قوله : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ١] ، قال : لما قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من حُنَيْنٍ ، اعْتَمَرَ من الجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ أَمَّرَ أبا بكرٍ على تِلْكَ الحجَّةِ (١) . [٤ : ١]

= وعن أم سلمة عند أبي يعلى ١/٣١٩ ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(٧٠٦) من طريقين عن عبد اللَّه بن جعفر المخرمي ، عن عثمان الأخنسي ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن أم سَلمة أن النبي ﷺ قال لأزواجه : « إنما هي هذه الحجة ، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت ». وعثمان الأخنسي : هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق له أوهام ، فالحديث صحيح بهذه الشواهد .

(١) إسناده صحيح . أحمد بن منصور الرمادي روى له ابن ماجه ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو في « صحيح ابن خزيمة » (٣٠٧٨).

وأورده ابن كثير في « تفسيره » ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦ عن عبد الرزاق بنفس السند والمتن، وذكره السيوطي في « الدر المنثور »، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .